الأمم المتحدة

A/HRC/15/L.5

الجمعية العامة

Distr.: Limited
24 September 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أستراليا*، إستونيا*، إكوادور، باراغواي*، بنما*، البوسنة والهرسك*، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)*، بيرو*، الجمهورية الدومينيكية*، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*، الدانمرك*، شيلي، غواتيمالا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)*، فنلندا*، كرواتيا*، كندا*، كوستاريكا*، كولومبيا*، المكسيك، النرويج، النمسا*، نيوزيلندا*، هايتي*، هندوراس*، هنغاريا، اليونان*: مشروع قرار

١٥/...

حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يضع في اعتباره أن الجمعية العامة قد أعلنت، في قرارها ١٧٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم،

وإذ يشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٥٧/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و٦٥/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و٥٦/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و٦٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و٥١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، المتعلقة بحقوق الإنسان وقضايا السكان الأصليين،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٢/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ و٣٦/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و٧/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، و١٣/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،

وإذ يشير كذلك إلى أن الجمعية العامة قد اعتمدت في قرارها ٢٩٥/٦١ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية،

وإذ يسلّم بالأهمية التي يكتسيها بالنسبة إلى الشعوب الأصلية إحياء تاريخها ولغاتها وتقاليدها الشفهية وفلسفاتها ونظم كتاباتها وآدابها واستعمالها وتطويرها ونقلها إلى الأجيال المقبلة وتسمية مجتمعاتها وأماكنها وأفرادها والمحافظة على تلك الأسماء،

١- *يرحب* بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن قضايا الشعوب الأصلية[(١)]، ويطلب إلى المفوضة مواصلة تقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن حقوق الشعوب الأصلية يتضمن معلومات عن التطورات ذات الصلة في هيئات وآليات حقوق الإنسان والأنشطة التي تضطلع بها المفوضية ميدانياً وفي المقر والتي تسهم في تعزيز واحترام أحكام إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية وفي تطبيق هذه الأحكام تطبيقاً كاملاً، ومتابعة مدى فعالية هذا الإعلان؛

٢- *يرحب أيضاً* بعمل المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية وبالزيارات الرسمية التي قام بها العام الماضي، ويحيط علماً مع التقدير بالتقرير الذي قدمه[(٢)]، ويشجع جميع الحكومات على الاستجابة لطلباته بشأن زياراتها؛

٣- *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ ولايته؛

٤- *يرحب* بعمل آلية الخبراء الخاصة بحقوق الشعوب الأصلية ويحيط علما مع التقدير بتقرير دورتها الثالثة[(٣)]؛

٥- *يرحب أيضاً* بنجاح آلية الخبراء في إكمال تقريرها المرحلي المتعلق بدراسة بشأن الشعوب الأصلية وحق المشاركة في صنع القرار[(٤)]، ويشجعها على استكمال الدراسة وفقاً لقرار المجلس ١٣/١٢، آخذة في اعتبارها مناقشات دورتها الثالثة، ويطلب إليها أن تسوق أمثلة لممارسات حسنة على مستويات مختلفة من صنع القرار؛

---

(١) A/HRC/15/34.

(٢) A/HRC/15/37.

(٣) A/HRC/15/36.

(٤) A/HRC/15/35.

٦- *يرحب* بالممارسة التي اعتمدتها آلية الخبراء في دورتها الثالثة والمتمثلة في تخصيص وقت محدد لمناقشة ما سبق لها إعداده من دراسات مواضيعية كانت قد كُلّفت بها، ويشجع الدول على المشاركة في تلك المناقشات والإسهام فيها؛

٧- *يقرر*، آخذاً في اعتباره الفقرة ٧ من قرار المجلس ١٣/١٢، أن يقيم سنويا ودون المساس بنتيجة استعراض المجلس عمله وأداءه، حوارا تفاعليا مع الآلية في أعقاب تقديم تقريرها، وذلك في حدود الموارد المتوافرة؛

٨- *يقرر أيضاً* أن يعقد في دورته الثامنة عشرة، في حدود الموارد المتوافرة، حلقة نقاش مدتها نصف يوم بشأن دور اللغات والثقافات في تعزيز وحماية رفاه الشعوب الأصلية وهويتها؛

٩- *يقرر كذلك*، آخذا في اعتباره ضرورة ضمان الاستمرارية في تشغيل آلية الخبراء، وعملا بالفقرة ٨ من القرار ١٣/١٢، أنه في حين تبقى مدة الولاية العادية لأعضاء آلية الخبراء ثلاث سنوات وفقاً للفقرة ٦ من قرار المجلس ٣٦/٦، تدوم ولاية عضوين من الأعضاء الخمسة المنتخبين في عام ٢٠١١ سنتين، وأن تحدد فترات الولاية المتداخلة على أساس قرعة يجريها رئيس المجلس بعد انتخاب الأعضاء الخمسة؛

١٠- *يرحب* بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن التبعات العملية لتغيير في ولاية صندوق التبرعات الخاص بالشعوب الأصلية[٥]، ويوصي بأن توافق الجمعية العامة على توسيع ولاية صندوق التبرعات بحيث يتسنى أيضاً استخدامه لمساعدة ممثلي المجتمعات الأصلية ومنظمات الشعوب الأصلية على حضور دورات المجلس وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، استنادا إلى مبدإ المشاركة المتنوعة والمتجددة ووفقاً للقواعد والنظم ذات الصلة بما في ذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦؛

١١- *يسلم* بأهمية مساهمات جميع الجهات المعنية، بما فيها آلية الخبراء، في عملية استعراض المجلس عمله وأداءه؛

١٢- *يرحب* بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة وفقاً لمبادئ باريس في خدمة قضايا الشعوب الأصلية، ويشجعها على تطوير قدراتها وتنميتها من أجل الاضطلاع بذلك الدور بفعالية، بدعم من جهات منها المفوضية السامية لحقوق الإنسان؛

١٣- *يرحب أيضاً* بالتعاون والتنسيق الجاريين بين المقرر الخاص والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وآلية الخبراء، ويطلب إلى هذه الجهات مواصلة أداء مهامها على نحو منسق؛

---

(٥) A/HRC/15/38.

١٤- *يشجع* الدول التي لم تصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٨٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية (رقم ١٦٩) أو التي لم تنضم إليها بعد على أن تنظـــر في القيام بذلك وأن تنظر في دعم إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، ويرحب بزيادة الدعم الذي يلقاه هذا الإعلان من الدول؛

١٥- *يشجع* الدول التي أقرت الإعلان المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية على أن تعتمد، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية، حيثما كان مناسبا، تدابير لبلوغ أهداف هذا الإعلان؛

١٦- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورة مقبلة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.